

إجراءات الحجز /فك الحجز

الإجراء: حجز الأوراق المالية

رقم الإجراء: CDS-18

تعريف الإجراء: قيام البورصة بحجز الأوراق المالية للمستثمر تنفيذًا لقرار قضائي يتم بموجبه وقف تصرف المدعى عليه بأوراقه المالية حتى تقرر الجهات القضائية غير ذلك، إضافة إلى حجز الأوراق المالية لأعضاء مجالس الإدارة خلال فترة عضويتهم.

متطلبات التنفيذ

الوثائق والمستندات:

- قرار حجز المحاكم :

قرار الحجز التنفيذي موقع من مأمور التنفيذ أو رئيس الإجراء والذي يشتمل على نسخة أصلية من السند التنفيذي، ويبين أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده ومصاريفه.

- حجز عضوية مجلس إدارة الشركة:

قرار مجلس الإدارة على أن يتم المصادقة عليه من اجتماع الهيئة العامة للشركة.

الشروط والقواعد:

1. يجوز إلقاء أكثر من حجز تحفظي على نفس الأوراق المالية حيث تأخذ جميع الحجوزات التحفظية نفس الدرجة وذلك لحين البت بمصير تلك الأوراق المالية.
2. إذا كانت الأوراق المالية محجوزة بحجز تحفظي أو أكثر بوقت سابق وورد بخصوصها حجز تنفيذي فعلى البورصة الالتزام بما يلي:
 - ◀ مخاطبة المحكمة التي أصدرت القرار التنفيذي وإعلامها بوجود قرار تحفظي سابق على نفس الأوراق المالية.
 - ◀ لا يتم تنفيذ القرار التنفيذي إلا بعد موافقة المحكمة/ المحاكم صاحبة القرار التحفظي الأول.
 - ◀ تعتبر كافة الحجوزات التي نفذتها البورصة قبل إقرار هذا الإجراء حجوزات متساوية.
3. يتم احتساب القيمة السوقية للحجز وذلك حسب سعر إغلاق الورقة المالية موضوع الحجز في تاريخ تبلغ البورصة قرار الحجز.
4. لا يجوز إجراء أي نقل على الأوراق المالية المحجوزة لأي اسم آخر طيلة فترة بقائها محجوزة.
5. لا يتم رفع إشارة الحجز إلا بموجب حكم قضائي قطعي بشرط عدم وجود أية قرارات حجز أخرى على نفس الأوراق المالية.
6. يجوز حجز الأوراق المالية الخاصة بالقاصر ولا داعي لإحضار إذن من القاضي الشرعي.
7. يتم حجز الأوراق المالية لأعضاء مجالس الإدارة أثناء فترة عضويتهم في الشركة، ويتم فكها بعد 6 شهور من تاريخ استقالة عضو مجلس الإدارة أو انتهاء مدة المجلس أو وفاة العضو.